

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦

بشأن مقابل خدمات قيد شركات خدمات إدارة صناديق التأمين الخاصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع الدستور؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط تعاقد صناديق التأمين الخاصة مع شركات خدمات الإدارة ومتطلبات أداء الخدمات؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦؛

قرر:

(المادة الأولى)


تتقاضى الهيئة ٥٠٠ جنيه مصري مقابل خدمات فحص طلبات القيد في سجل شركات خدمات الإدارة لصناديق التأمين الخاصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ لصدوره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦